

## كليات في علم الرجال

[ 429 ] نعم وجوب إطاعة الرسول واولي الامر في طول إطاعته سبحانه فإ تعالی مطاع بالذات والرسول واولوا الامر مطاعون بالعرض وقد اوضحنا ذلك في " مفاهيم القرآن " (1). وهناك تفويضان آخران يظهر من العلامة المجلسي رحمه الله. 1 الاختيار في أن يحكموا بظاهر الشريعة، أو بعلمهم، أو بما يلهمهم الله من الوقائع ومخ الحق في كل واقعة، وهذا أظهر محامل خبر ابن سنان وعليه أيضا دلت الاخبار. 2 التفويض في العطاء، فان الله تعالى خلق لهم الارض وما فيها، وجعل لهم الانفال والخمس والصفايا وغيرها، فلهم أن يعطوا ما شاؤوا ويمنعوا ما شاؤوا، كما مر في خبر الثمالي، وإذا أحطت خبرا بما ذكرنا من معاني التفويض سهل عليك فهم الاخبار الواردة فيه، وعرفت ضعف قول من نفى التفويض مطلقا ولما بحط بمعانيه. هذه هي المعاني المعقولة المتصورة من التفويض، وأما تفسير التفويض بما عليه المعتزلة كما عن العلامة المامقاني (2) فخارج عن موضوع البحث، فان التفويض بذلك المعنى يقابل الجبر. فقدان الضابطة الواحدة في الغلو المراجع إلى كلمات القدماء يجد أنهم يرمون كثيرا من الرواة بالغلو حسب ما اعتقد به في حق الائمة، وإن لم يكن غلوا في الواقع، ويعجبني أن أنقل كلام الوحيد البهبهاني في هذا المقام، والتأمل فيه يعطي أن كثيرا من هذه النسب لم يكن موجبا لضعف الراوي عندنا، وإن كان موجبا للضعف عند الناقل.

(1) لاحظ الجزء الاول: الصفحة 532 530. (2)

مقباس الهداية: الصفحة 148. [ \* ]